مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الآداب م ١٢ ، ص ص ٣٤٩ - ٤٠٢ (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)

معالم منهج القاضي عبدالوهاب البغدادي في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال كتابيه "الإشراف" و "المعونة"

محمد بن أحمد باجابر

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

المستخلص . القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المولود في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة للهجرة (٣٦٢هـ) ، والمتوفى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة للهجرة (٤٢٢هـ) ، هو من فقهاء المالكية المشاهير الذين جمعوا بين الفقه والحديث ، حيث ألّف في الفقه المستند إلى الأدلة النقلية كالقرآن الكريم و السنة المطهرة الشريفة ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

ومن كتبه التي تعتمد على الدليل : كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" ، وكتاب "المعونة لمذهب عالم المدينة" ، وللقاضي عبدالوهاب منهج في إيراد الأدلة النقلية ، وفي الاستنباط منها ، ومن المهم جداً تقصي هذا المنهج ، وسبر أغواره ، ومعرفة دقائقه وتفاصيله ، وفي ذلك الكثير من الفوائد الجمة المتعلقة بمعرفة طريقة العلماء في التعامل مع الأدلة النقلية والإفادة منها ، ومعرفة ثقافة المؤلف والعلوم المتاحة في عصره .

وقد اتَّضح كثير من معالم هذا المنهج المتعلقة بالمحاور التالية :

١ - المحور الأول ما يتعلق بالإسناد .

٢ - المحور الثاني ما يتعلق بالمتن .

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد .

فهذا بحث بعنوان (معالم منهج القاضي عبدالوهاب البغدادي في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال كتابيه "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" ، و "المعونة على مذهب عالم المدينة")

حاولت فيه إبراز منهج القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى ، وبيان طريقته في الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة ، وذلك من خلال استقراء الكتابين ، وذلك لما للقاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى وما لكتبه من مكانة علمية مرموقة في أوساط علماء المالكية خصوصاً ، والعلماء المعنيين بالفقه الإسلامي عموماً ، فأحببت أن أشارك ببيان طريقته ومنهجه في الكتابين ، وهما من أهم كتبه عليه رحمة الله تعالى .

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وقسمين :

التمهيد : ويشتمل على التعريف الموجز بالقاضي عبدالوهاب ، وبكتابيه "الإشراف" و "المعونة" .

القسم الأول : منهجه فيما يتعلق بالإسناد

ويشتمل على النقاط التالية :

أولاً : ذكر الأسانيد

ثانياً : التصريح بذكر الصحابي

ثالثاً : عزو الحديث والأثر إلى المصادر الحديثية

رابعاً : الحكم على الحديث

خامساً : الاستدلال بالحديث المقبول وغيره

سادساً : الإشارة إلى ورود الأثر مرفوعاً

القسم الثاني : منهجه فيما يتعلق بالمتن

ويشتمل على النقاط التالية :

أولاً : ترتيب الأدلة .

ثانياً : الرواية باللفظ ، أوالمعنى ، أوالإشارة المجملة

ثالثاً : الاقتصار على موضع الشاهد .

رابعاً : الإشارة إلى بعض ألفاظ الروايات .

خامساً : تعدد الدليل من السنة للمسألة الواحدة .

سادساً : تكرار الدليل من السنة لأكثر من مسألة .

سابعاً : الأحاديث المتقابلة .

ثامناً : بيان وجه الاستدلال ومحل الدلالة .

تاسعاً : بيان غريب الحديث .

عاشراً : عدد أحاديث الكتابين .

ثم الخاتمة ، وفيها أهم النتائج .

ثم مصادر البحث ، ثم فهرس الموضوعات .

وأسأل الله العلي العظيم أن يوفِّق لكلِّ خير ، وأن يجعل فيه الخير والسَّداد ، إنه خير مسئول ..

تمهيد

سنعرض في هذا التمهيد عرضاً موجزاً للتعريف بالقاضي عبدالوهاب وكتابيه "الإشراف" و "المعونة" .

القاضي عبدالوهاب

القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ولد في بغداد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة للهجرة ، وتوفى بمصر في شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة للهجرة (٤٢٢هـ) .

وهو من فقهاء المالكية المشاهير الذين جمعوا بين الفقه والحديث ، وقد تتلمذ على بعض علماء عصره المبرزين ، مثل الإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) وغيره ، وتتلمذ عليه كثيرٌ من علماء عصره البارزين ، مثل الإمام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .

وقد ألف في الفقه المستند إلى الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة المطهرة الشريفة ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

ومن كتبه التي تعتمد على الدليل : كتاب "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" ، وكتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" [١] .

وللقاضي عبدالوهاب منهج في إيراد الأدلة النقلية ، وفي الاستنباط منها ، ومن المهم جداً تقصِّي هذا المنهج ، وسَبْر أغواره ، ومعرفة دقائقة وتفاصيله ، وفي ذلك الكثير من الفوائد الجمة التي تتعلَّق بمعرفة طريقة العلماء في التعامل مع الأدلة النقلية والإفادة منها .

كتاب "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"

وهو كتاب في فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى ، اعتنى فيه مؤلفه بذكر الأدلة النقلية كالكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، والإجماع ، وعمل أهل المدينة ، كما اعتنى

المؤلف بذكر الأدلة العقلية والتعليل للمسائل الفرعية ، وهو في هذا الكتاب أكثر توسعاً في ذكر الأدلة من كتاب " المعونة " .

وقد رتَّبه مؤلفه على كتب الفقه ، وأدرج تحت الكتاب الأبواب ، وتحت الأبواب المسائل وتحتها الفصول ، وهو مطبوع في مجلدين [٢] .

كتاب " المعونة على مذهب عالم المدينة " :

وهو كذلك في فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وفيه عناية بالأدلة النقلية كالكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، والإجماع ، وعمل أهل المدينة ، والأدلة العقلية والتعليل للمسائل .

وقد رتبه مؤلفه على كتب الفقه ، وأدرج تحت الكتاب أبواباً ، وتحتها فصولاً .

وهو مطبوع في مجلدين [٣] .

القسم الأول : معالم منهجه فيما يتعلق بالإسناد

أولاً : ذكر الأسانيد

طريقة القاضي عبدالوهاب بالنسبة للأحاديث التي يوردها في كتابه هي عدم ذكر الأسانيد ، والاقتصار على متون الأحاديث ، وهذا هو الغالب الأعم من صنيعه ، وقد يخرج عن ذلك في بعض الحالات ، وطريقته عندما يخرج عن هذا الأصل ، أن يذكر بعض السند الذي يروى به هذا الحديث ، كأن يقتصر على ذكر الصحابي والتابعي ، وقد يزيد تابع التابعي أيضاً ، ويندر جداً أن يذكر السند كاملاً ، ولم يفعله إلا مرات معدودات .

أ - أمثلة عدم ذكره للسند

وهذا كثير جداً ، وأمثلته غير محصورة ، وهي مبثوثة في أغلب صفحات الكتاب [٤] .

ب - أمثلة ذكره بعض السند

١ - قال القاضي عبدالوهاب : (لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) [٥] ، وقد كرر ذكر هذا الإسناد في عدة مواضع [٦] .

٢ - قال القاضي عبدالوهاب : (وروى عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ...) [٧] .

٣- قال القاضي عبدالوهاب : (روى القاسم عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم ...) [٨] .

٤ - قال القاضي عبدالوهاب : (الزهري عن سالم عن أبيه ...) [٩] .

٥ - قال القاضي عبدالوهاب : (وروى عطاء عن ابن عباس ...) [١٠] .

وهناك غيرها من الأمثلة [١١] .

جـ - أمثلة ذكره السند كاملاً

١ - قال القاضي عبدالوهاب : (روى مالك عن نافع عن ابن عمر ...) [١٢] .

٢ - قال القاضي عبدالوهاب : (روى مالك عن زيد بن أسلم عن بُسر بن مِحْجَن ، عن أبيه قال : ...) [١٣] .

وقد تكرر نقل الإسناد كاملاً عن الإمام مالك عدة مرات [١٤] .

٣ - قال القاضي عبدالوهاب : (وروى أبوداود قال : حدثنا محمد بن العلاء ، قال أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) [١٥] .

٤ - قال القاضي عبدالوهاب : (روى المثنَّى بن الصَبَّاح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ...) [١٦] .

هذه أكثر الأمثلة الواردة في الكتابين [١٧] .

ثانياً : التصريح بذكر الصحابي

عرفنا أن من منهج القاضي عبدالوهاب رحمه الله عدم ذكر السند للحديث الذي يستدل به غالباً ، أما منهجه في ذكر الصحابي الذي يروي الحديث ، فإنَّ الأدلة من السنة تنقسم إلى قسمين :

١ - الأحاديث النبوية .

٢ - آثار الصحابة .

ولكل قسم من هذين القسمين طريقة مختلفة عن القسم الآخر .

١ - الأحاديث النبوية

منهج القاضي عبدالوهاب أنه يذكر الصَّحابي الذي روى الحديث المرفوع أحياناً ، ولا يذكره في أحيان أخرى .

أ - ذكر الصحابي

ومن أمثلة ذكره للصحابي مايلي :

١ - قال القاضي عبدالوهاب : (لما روى معاذ أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) [١٨] .

٢ - قال القاضي عبدالوهاب : (وعن عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) [١٩] .

٣ - قال القاضي عبدالوهاب : (وروي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٢٠] .

٤ - قال القاضي عبدالوهاب : (وروى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ...) [٢١] .

٥ - قال القاضي عبدالوهاب : (وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ...) [٢٢] .

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة [٢٣] .

ب - عدم ذكر الصحابي

وطريقته عند إيراد الحديث بدون ذكر الصحابي ، أن ينسب الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، مستعملاً ألفاظاً معينة ، كأن يقول :

١ - (لقوله صلى الله عليه وسلم أو عليه السلام) [٢٤] .

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم أو عليه السلام) [٢٥] .

٣ - (ماروي أنه عليه السلام) [٢٦] .

٤ - (ويُروى أنه) [٢٧] .

٥ - (كان يفعل كذا ...، أو يقول كذا ...) [٢٨] .

٦ - (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) [٢٩] .

٧ - (لما رواه جماعة من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم ...) [٣٠] .

٢ - آثار الصحابة

وطريقة القاضي عبدالوهاب رحمه الله عند ذكر الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم ، أن يذكر اسم الصحابي ، وهذا هو الغالب من عمله ، وتفسير ذلك أنه يذكر الأثر للاستدلال بقوله ، فلذا كان من المناسب أن يذكر اسم مَنْ يُستدل به ، بخلاف ذكر الصحابي في الأحاديث النبوية ، لأنها منسوبةٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والصحابي فيها مجرَّد ناقلٍ لها فقط ، وهذا أمر ظاهر .

أ - ذكر الصحابي

ومن أمثلة ذكر القاضي عبدالوهاب لاسم الصحابي في الآثار :

١ - قال القاضي عبدالوهاب في مسألة "إذا عَدم الجنبُ الماءَ تَيمم كالمحدث" : (روي عن عمر وابن مسعود ...) [٣١] .

٢ - قال القاضي عبدالوهاب في مسألة "إمامة المتيمم المتوضئين" : (أن ابن عباس صلى بعمار) [٣٢] .

٣ - قال القاضي عبدالوهاب في مسألة "سرايا المسلمين إذا أقاموا في وجه العدو وبعزيمة أكثر من أربعة أيام لهم أن يقصروا ..." : (روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس وعبدالرحمن بن سمرة ولا مخالف لهم) [٣٣] .

وأمثلته كثيرة جداً [٣٤] .

ب - عدم ذكر الصحابي

ونادراً ما يغفل ذكر اسم الصحابة في رواية الآثار ، ويكتفي بأن ينسب إليهم على سبيل الإجمال دون ذكر اسم أحد منهم كأن يعزو إلى الصحابة ، أو جماعة من الصحابة، أو بعض الصحابة ، أو إلى المهاجرين والأنصار ، ومن أمثلة ذلك :

١ - قال القاضي عبدالوهاب في مسألة "وذهب قوم إلى أنّ النوم حدث ينقض قليله وكثيره الوضوء ..." : (وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ ، وكذلك الصحابة) [٣٥] .

٢ - قال القاضي عبدالوهاب في مسألة "لا يكره الدفن ليلاً" : (ولأن جماعةً من الصحابة دُفنوا ليلاً) [٣٦] .

٣ - قال القاضي عبدالوهاب في مسألة "يجوز القنوت قبل الركوع وبعده" : (وروي أن المهاجرين والأنصار سألوا عثمان) [٣٧] .

٤ - قال القاضي عبدالوهاب في الطلاق في مسألة "إذا قال لها اختاريني أو اختاري نفسك" : (وروي عن بعض الصحابة) [٣٨] .

إلى غير ذلك من الأمثلة [٣٩] .

ثالثاً : عزو الحديث والأثر إلى المصادر الحديثية

ومنهج القاضي عبدالوهاب عدم عزو الأحاديث والآثار إلى المصادر الحديثية ، وعدم ذكر من أخرجها من أهل المصنفات الحديثية ، كالبخاري أو مسلم أو أصحاب السنن مثلاً .

وقد خرج عن هذا الأصل مرات محدودات ، حيث عزا إلى بعض الكتب الحديثية، وهي : "الموطأ" للإمام مالك ، و "سنن أبي داود السجستاني" ، و "سنن الدارقطني" .

ومن هذه المواضع التي عزا اليها القاضي عبدالوهاب ما يلي :

أ - عزوه إلى موطأ الإمام مالك في عدة مواضع ، هي :

١ - قال القاضي عبدالوهاب : (وروى مالك عن علقمة عن أمه : أن النساء كنّ يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَة ، فيها الكُرْسُف ، فيها الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) [٤٠] .

والحديث أخرجه مالك في "الموطأ" في كتاب الطهارة ، في باب طهر الحائض [٤١] .

٢ - قال القاضي عبدالوهاب : (فدليلنا على أبي حنيفة ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن بُسر بن مِحْجَن عن أبيه قال : كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ثم رجع ومِحْجَن في مجلسه ، وقال : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت) [٤٢] .

والحديث أخرجه مالك في "الموطأ" في كتاب صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام [٤٣] .

٣ - قال القاضي عبدالوهاب : (... خلافاً لأبي حنيفة ، لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين) (٤٤) .

والحديث أخرجه مالك في " الموطأ " في كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر (٤٥).

٤ - قال القاضي عبدالوهاب : (وفي الموطأ : أنه صلى الله عليه وسلم قال للتي أخبرته أنها زنت وهي حامل : اذهبي حتى تضعي ، فلما وضعت جاءته ، فقال لها : حتى ترضعي ، فلما أرضعته جاءته ، فقال : حتى تستودعيه) (٤٦) .

والحديث أخرجه مالك في " الموطأ " في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم (٤٧) .

٥ - قال القاضي عبدالوهاب : (روي : " أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ، ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها " ، وهو في " الموطأ " موقوف على أم سلمة) (٤٨) .

والحديث أخرجه مالك في " الموطأ " في كتاب صلاة الجماعة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (٤٩) .

٦ - قال القاضي عبدالوهاب : (وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح) (٥٠) .

والحديث أخرجه مالك في " الموطأ " في كتاب الأقضية ، باب القضاء في شهادة الصبيان (٥١) .

ب - عزوه إلى سنن أبي داود السجستاني

١ - قال القاضي عبدالوهاب : (وروى أبوداود قال : حدثنا محمد بن العلاء ، قال أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ...) (٥٢) .

والحديث أخرجه أبوداود في "السنن" في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة [٥٣].

ولم أجد له عزواً إلى سنن أبي داود غير هذا المثال.

جـ - عزوه إلى سنن الدارقطني

١ - قال القاضي عبدالوهاب: (وذكر الدارقطني أنه روي: لاتجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب، وذكر أن إسناده صحيح) [٥٤].

والحديث أخرجه الدارقطني في "السنن" في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام [٥٥].

ولم أجد له عزواً إلى سنن الدارقطني غير هذا المثال.

رابعاً: الحكم على الحديث

وغالب منهج القاضي عبدالوهاب أنه لا يحكم على الأحاديث ولا الآثار التي يستدل بها، ولا يصفها بصحة ولا بضعف، ولا يبين درجتها من حيث القبول والرد، ولا ينقل الحكم عليها عن غيره من أهل العلم، بل يكتفي بذكر نص الحديث أو الأثر دون بيان مرتبتها، أو التعليق عليها بشيء من ذلك.

وهذا هو الغالب من منهجه، ولكنه خرج عن هذا الأصل في حالات نادرة، فحكم في بعض الحالات على بعض الأحاديث والآثار، ونقل عن غيره الحكم عليها في حالات أخرى، وذكر الاختلاف في الحكم على الحديث أو الأثر في حالات ثالثة.

وهذا بيان لذلك:

أ - ترك الحكم على الحديث أو الأثر

وهذا هو الأغلب الأعم من منهج القاضي عبدالوهاب وطريقته، وأكثر صنيعه في الأحاديث أو الآثار التي يستدل بها، وهو غنيٌ عن التمثيل.

ب - حكمه على الحديث أو الأثر

١ - ذكر القاضي عبدالوهاب في كتاب الزكاة ، مسألة وجوب الزكاة في المِخال ، خلافاً لداود ، واستدل بأثر موقوف ثم قال : (وقد روي مرفوعاً : "ويعد صغيرها وكبيرها " ، وفيه ضعف) (٥٦) .

فحكم عليه بالضعف دون بيان لسبب ذلك الضعف .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ، في كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكها (٥٧) .

وفي إسناده أيوب بن جابر بن سيَّار السُّحَيْمي أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ، من الثامنة ، د ت .

قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه ، وقال الذهبي وابن حجر : ضعيف (٥٨) .

وهناك أمثلة أخرى وهي قليلة جداً منها:حكمه على بعض الروايات بالشذوذ (٥٩) .

وعلى رواية بالإرسال (٦٠) ، ورجح بعض الروايات على غيرها (٦١) .

جـ - نقله الحكم على الحديث أو الأثر

١ - قال القاضي عبدالوهاب في مسألة "القراءة في الصلاة" : (وذكر الدارقطني أنه روي : لاتجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب ، وذكر أن إسناده صحيح) (٦٢) .

والحديث أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، من حديث عبادة بن الصامت (٦٣) .

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" في كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه .

من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) (٦٤) .

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ، في ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه ، دون أن يكون نقصاً تجوز الصلاة به ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) (٦٥) .

والأمثلة في هذا قليلة جداً (٦٦) .

خامساً : الاستدلال بالحديث المقبول وغيره

وبالنظر في صنيع القاضي عبدالوهاب ، نجد أنه يعتمد الاستدلال :

أ - بالحديث الثابت المقبول كالصحيح والحسن .

ب - كما أنه يستدل أحياناً بالحديث الضعيف المنجبر .

جـ و يستدل أحياناً بالحديث الضعيف غير المنجبر ، وإن كان غالب هذه الأحاديث والآثار لها شواهد أقوى منها تعضدها ، أو مثلها لا ترقى بها .

ويمكن أن نمثل لكل قسم من هذه الأقسام :

أ - الاستدلال بالمقبول (الصحيح والحسن)

وقد استدل القاضي عبدالوهاب بكثير من الأحاديث الصحيحة ، وكثير منها في الصحيحين أو في أحدهما ، ومن ذلك :

١ - وقد استدل القاضي عبدالوهاب بحديث : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) (٦٧) .

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" (٦٨) .

٢ - وقد استدل القاضي عبدالوهاب بحديث : (إنما الأعمال بالنيات ...) [٦٩] .

وهو حديث متفق عليه أيضاً ، أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحيهما " [٧٠] .

٣ - وقد استدل القاضي عبدالوهاب بحديث : (اقرؤوا القرآن ...) [٧١] .

وهو بهذا اللفظ متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحيهما " من حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه بلفظ (اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) [٧٢] .

٤ - وقد استدل القاضي عبدالوهاب بحديث : (إن شدة الحر من فيح جهنم) [٧٣] .

وهو حديث متفق عليه أيضاً ، أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحيهما " [٧٤] .

واستدل القاضي عبدالوهاب بحديث :(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) [٧٥] .

وهو حديث متفق عليه أيضاً ، أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحيهما " من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه [٧٦] .

ب - الاستدلال بالضعيف المنجبر

١ - المثال الأول

ذكر القاضي عبدالوهاب في كتاب الطهارة في معرض الكلام على جلود الميتة ، حديثاً بقوله : (وقوله : يحل الدباغُ الجلدَ كما يحل الخلُّ الخمر) [٧٧] .

والحديث أخرجه الدارقطني في " سننه " [٧٨] ، وقال عقبه : تفرد به فرَج بن فَضَالة ، وهو ضعيف .

والحديث أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " [٧٩] ، وفي " الأوسط " وقال : لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا فرَج بن فَضَالة [٨٠] .

وهو فرَج بن فَضَالة بن النُعمان التَّنُوخي الشامي ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة ، د ت ق .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبى عن فرَج بن فَضَالة فقال : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار ، وهو في غيره أحسن حالاً ، وروايته عن ثابت لا تصح .

وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به .

وقال ابن عدي : وله عن يحيى وغيره مناكير ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وقال الحافظ ابن حجر : فرج بن فضالة ، ضعيف [٨١] .

٢ - المثال الثاني

ذكر القاضي عبدالوهاب في كتاب الطهارة فقال : (مسألة : ولابأس بمسح ما يبقى من بلل الوضوء خلافاً لأصحاب الشافعي ، لما روى معاذ أنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) [٨٢] .

والحديث أخرجه الترمذي في "سننه" [٨٣] ، وقال : هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورِشْدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي يضعّفان في الحديث.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ، من طريقهما [٨٤] .

وأخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" ، من طريقهما أيضاً ، وقال : إسناده ليس بالقوي [٨٥] .

ورِشْدين بن سعد هو: ابن مفلح المَهْري أبو الحجاج المصري ، من السابعة مات سنة ثمان وثَمانين ومائة ، وله ثمان وسبعون سنة ، ت ق .

قال البخاري : كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه ، وضعَّفه أبوحاتم وأبوزرعة ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وقال ابن حجر : ضعيف رجَّح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث [٨٦] .

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي ، القاضي ، من السابعة مات سنة ست وخمسين ومائة ، وقيل بعدها ، بخ د ت ق .

قال ابن حبان : كان يروي الموضوعات عن الثقات ، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم ، وكان يدلس على محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب .

وقال الذهبي : ضعفوه ، وقال الترمذي : رأيت البخاري يقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث .

وقال ابن حجر : ضعيف في حفظه ، وكان رجلا صالحاً [٨٧] .

وهناك أمثلة أخرى نشير إليها فيما يلي :

- حديث : (دباغ الأديم طهوره) [٨٨] .

- حديث : (كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) [٨٩] .

- حديث : (افرغي الماء على رأسك ثم ادلكي جسدك) [٩٠] .

- حديث : (بلوا الشعر وأنقوا البشرة) [٩١] .

- حديث : (لايقرأ جنب ولا حائض القرآن) [٩٢] .

- حديث : (وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ...) [٩٣] .

- حديث : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثم وجد في ثوبه لمعة من دم حيض) [٩٤] .

- حديث : (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) [٩٥] .

- حديث : (بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع) [٩٦] .

- حديث : (إن بي الباسور يسيل مني فقال صلى الله عليه وسلم : إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك ، فلا وضوء عليك) [٩٧] .

- حديث : (العينان وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ) [٩٨] .

- حديث : (فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) [٩٩] .

- حديث : (من نام مضطجعاً فليتوضأ) [١٠٠] .

٣ - الاستدلال بالضعيف غير المنجبر

١ - المثال الأول

ذكر القاضي عبدالوهاب في كتاب الطهارة حديثاً فقال : (وقوله عليه السلام : لابأس بمَسْك الميتة إذا دبغ ، وبصوفها وشعرها إذا غسل) [١٠١] .

والحديث أخرجه الدارقطني في " سننه " [١٠٢] ، وقال عقبه : يوسف بن السَفْر متروك ، ولم يأت به غيره .

والحديث أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " [١٠٣] .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ، ونقل عن الدارقطني قوله في يوسف بن السفر أنه متروك ...، ثم روى عن البخاري قوله : يوسف بن السفر ، أبوالفيض كاتب الأوزاعي ، منكر الحديث [١٠٤] .

ويوسف بن السَّفْر أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي .

قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك يكذب ، وقال ابن عدي : روى بواطيل ، وقال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث ، وقال أبوحاتم : سمعت دحيماً يقول : يوسف بن السفر ليس بشيء ، ثم قال أبوحاتم هو : منكر الحديث جداً ، وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث [١٠٥] .

٢ - المثال الثاني

ذكر القاضي عبدالوهاب حديثاً في الوضوء فقال : (وإدخال المرفقين في غسل اليدين واجب ... لأنه عليه السلام كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) [١٠٦] .

والحديث مروي عن جابر رضي الله عنه ، أخرجه الدارقطني في "سننه" ، ثم قال عقبه : ابن عقيل ليس بقوي [١٠٧] .

وأخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" [١٠٨] .

وابن عقيل هو : القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب .

قال أبوحاتم : كان متروك الحديث ، وقال أبوزرعة : أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : للقاسم عن جده عن جابر أحاديث غير محفوظة ، وذكره ابن حبان في الثقات [١٠٩] .

وفي إسناده رجل آخر وهو جده : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة ، بخ د ت ق .

قال ابن حبان : كان زديء الحفظ ، وقال الذهبي : قال أبوحاتم وعدة : لين الحديث، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة [١١٠] .

وهناك أمثلة أخرى نشير إليها فيما يلي :

- حديث : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به) [١١١] .

حديث : (ليس منا من استنجى من الريح) [١١٢] .

حديث : (من استجمع نوماً فليتوضأ) [١١٣] .

حديث : (ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه) [١١٤] .

حديث علي رضي الله عنه ، (قال : انكسر أحد زنديّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : امسح على الجبائر) [١١٥] .

سادساً : الإشارة إلى ورود الأثر مرفوعاً

والقاضي عبدالوهاب قد يشير في أحيان قليلة عند ذكره لبعض الآثار إلى ورود هذا الأثر مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

ومن أمثلة ذلك :

١ - ذكر القاضي عبدالوهاب في الحج في مسألة لا يستظل المحرم في المحمل ، ثم قال : (فدليلنا ما روي " أن عمرَ رأى محرماً قد استظل في محمله فمنعه ، وقال : اضح لما خرجت له " ، وقد روي مرفوعاً) (١١٦) .

ذكر القاضي عبدالوهاب في الجنايات في مسألة الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم ، فقال : (فدليلنا أن عمر قومها اثني عشر ألفاً بمحضر من الصحابَة ، فلم ينكر عليه أحد ، وقد ذكر بعضهم : أنه ورد مرفوعاً) (١١٧) .

ذكر القاضي عبدالوهاب في الحجر في مسألة التجارة في مال اليتيم جائزة إذا كانت أحَظَّ له ، فقال : (وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " ، وقد ورد مرفوعاً) (١١٨) .

وهناك أمثلة أخرى قليلة (١١٩) .

القسم الثاني : معالم منهجه فيما يتعلق بالمتن

أولاً : ترتيب الأدلة

ومنهج القاضي عبدالوهاب في ترتيب الأدلة هو تقديم الأدلة القرآنية على أدلة السنة المطهرة ، فيبدأ أولاً بالدليل من القرآن الكريم إن وجد ، ثم يعقبه بالدليل من الحديث النبوي ، وهكذا سار في كتابيه ، ولم يخرج عن ذلك إلا في مواضع محدودة ومعدودة (١٢٠) .

ومن أمثلة ترتيبه للأدلة ما يلي :

١ - ذكر القاضي عبدالوهاب في كتابه " الإشراف " في مسألة حكم أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه ، وأن حكمها الطهارة ، فبدأ بالاستدلال بالآية الكريمة وهي قوله تعالى :

(قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١٢١).

ثم ذكر بعد ذلك بعض الأدلة من السنة النبوية (١٢٢).

ذكر القاضي عبدالوهاب في كتابه " المعونة " في أول كتاب الإجارات مسألة جواز الإجارة في الجملة، واستهل استدلاله لذلك بقوله تعالى: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) (١٢٣)، ثم استدل القاضي بقوله تعالى: (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ) (١٢٤)، ثم ذكر الأدلة من السنة النبوية (١٢٥).

وهناك أمثلة أخرى كثيرة جداً (١٢٦).

ثانياً: الرواية باللفظ، أوالمعنى، أوالإشارة المجملة

ومنهج القاضي عبدالوهاب في رواية الأحاديث والآثار يتمثل في ثلاث حالات: أن يروي باللفظ، أو يروي بالمعنى، أو يشير إشارة مجملة تدل على الحديث دون أن يذكر لفظه.

أ- الرواية باللفظ

١- وقد ذكر القاضي عبدالوهاب حديث: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) (١٢٧).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب التيمم (١٢٨).

وأخرجه مسلم بلفظ (وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً) (١٢٩).

وذكر القاضي عبدالوهاب حديث: (هو الطهور ماؤه) (١٣٠).

والحديث أخرجه بهذا اللفظ مالك في " الموطأ " (١٣١)، و " أبوداود " (١٣٢)،

و "الترمذي" [١٣٣]، و "النسائي" [١٣٤]، و "ابن ماجه" [١٣٥]، كلهم في كتاب الطهارة.

٣ - وذكر القاضي عبدالوهاب حديث : (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) [١٣٦].

والحديث أخرجه بهذا اللفظ البخاري في "صحيحه" في كتاب الجمعة [١٣٧]، والنسائي في "سننه" كتاب الجمعة أيضاً [١٣٨].

ب - الرواية بالمعنى

ومن أمثلة الرواية بالمعنى ما يلي :

١ - قال القاضي عبدالوهاب في الوضوء (ولأنه عليه السلام توضأ من مزادة مشركة) [١٣٩].

وهذا الحديث روي بالمعنى، وهو حديث عمران بن الحصين، أخرجه البخاري في "صحيحه" [١٤٠]، وفيه قصة طويلة، ومنها : (... ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلاناً كان يسميه : أبو رجاء نسيه عوف ودعا علياً فقال : اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها : انطلقي إذاً، قالت : إلى أين، قالا : إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت : الذي يقال له : الصابئ، قالا : هو الذي تعنين فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثاه الحديث، قال : فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو سطيحتين، وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال : اذهب فأفرغه عليك، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وأيم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجمعوا لها، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بعيرها،

ووضعوا الثوب بين يديها ، قال لها : تعلمين ما رزئنا من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي أسقانا ، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم ، قالوا : ما حبسك يا فلانة ، قالت : العجب لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له : الصابئ ، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه ، وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء ، تعني السماء والأرض ، أو إنه لرسول الله حقاً ، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه [١٤١] ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم في الإسلام ، فأطاعوها فدخلوا في الإسلام) .

٢ - قال القاضي عبدالوهاب : (وروي أنه فرّق بين المتلاعنين) [١٤٢] .

وهو معنى حديث اللعان وليس لفظه ، وحديث اللعان متفق عليه عند الشيخين من حديث ابن عباس رضي الله عنه [١٤٣] ، وليس فيه ذكر التفريق ، وهو عند أبي داود من حديث ابن عباس أيضاً بذكر التفريق [١٤٤] .

جـ - الإشارة المجملة

ومن أسباب الإشارة إلى الدليل بعبارة مجملة ، طلب الاختصار بسبب طول الحديث ، أو شهرته أو تقدم ذكره .

١ - قال القاضي عبدالوهاب : (مسألة : غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب غير واجب ، خلافاً لأحمد بن حنبل وداود ، للظاهر والخبر ، ...) [١٤٥] .

٢ - قال القاضي عبدالوهاب : (المضمضة والاستنشاق سُنَّتان في الوضوء ، خلافاً لأحمد ولداود ، للظاهر والخبر ، ...) [١٤٦] .

٣ - قال القاضي عبدالوهاب في مسألة مسح الأذنين : (ويستحب له تجديد الماء لهما ، خلافاً لأبي حنيفة ، للخبر الذي روي في ذلك) [١٤٧] .

٤ - قال القاضي عبدالوهاب : (مسألة : المسح على الخفين جائز ، خلافاً لمن منعه لثبوت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً) [١٤٨] .

قال القاضي عبدالوهاب في كتاب النكاح بعد ذكر بعض الأدلة على أن النكاح مندوب : (وفيه أخبار كثيرة) [١٤٩] .

ثالثاً : الاقتصار على موضع الشاهد

والقاضي عبدالوهاب كثيراً ما يقتصر عند ذكر الدليل من السنة على موضع الشاهد دون بقية الحديث أو الأثر ، وقد يكون ذلك بسبب طلب الاختصار ، ولهذا أمثلة كثيرة جداً .

١ - (قوله عليه السلام : لكن شرِّقوا أو غرِّبوا) [١٥٠] .

والحديث متفق عليه ، ولفظه عند البخاري : (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره ، شرِّقوا أو غرِّبوا) [١٥١] ، ولفظ مسلم نحوه .

٢ - (وإنما لامرئ ما نوى) [١٥٢] .

وهو متفق عليه [١٥٣] ، ولفظه أكمل من هذا : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ...) .

٣- (هو الطهور ماؤه) [١٥٤] .

وهو حديث البحر المتقدم [١٥٥] ، وهذا الذي ذكره القاضي عبدالوهاب وهو بعض لفظه .

وهناك أمثلة أخرى [١٥٦] .

رابعاً : الإشارة إلى بعض ألفاظ الروايات

ومن منهج القاضي عبدالوهاب أنه يشير أحياناً إلى بعض ألفاظ الحديث الذي يستدل به ، ولذلك فوائد قيمة ، في إدراك فقه الحديث وبيان أحكامه المستنبطة .

ومن أمثلة ذلك :

١ - ذكر القاضي عبدالوهاب حديث : (لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه

الصلاة إلى ثلث الليل ، وروي " شطر الليل " ...) [١٥٧] .

٢ - ذكر القاضي عبدالوهاب حديث : (إن بلالاً ينادي بليل ، ويروى " يؤذن بليل " فكلوا ...) [١٥٨] .

٣ - ذكر القاضي عبدالوهاب حديث : (لأنه عليه السلام علم أبامحذورة الأذان ، إلى أن قال : ثم ترجع فتمد من صوتك ، ويروى " فترفع فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله " ...) [١٥٩] .

٤ - ذكر القاضي عبدالوهاب حديث : (وقال ابن عمر : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والإقامة فرادى ، وروي " مرة ") [١٦٠] .

ذكر القاضي عبدالوهاب حديث : (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجرّ إزاره بطراً ، وروي " خيلاء " ...) [١٦١] .

وهناك أمثلة غيرها كثيرة [١٦٢] .

خامساً : تعدُّد الدليل من السنة للمسألة الواحدة

والقاضي عبدالوهاب كثيراً ما يذكر عدداً من الأحاديث النبوية والآثار ، ليستدل بها للمسألة الواحدة ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ - ذكر القاضي عبدالوهاب في مسألة التثويب بالأذان في الفجر أنه سنة ، وذكر عدة أدلة لذلك ، فقال : (لما روي في حديث بلال أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الصلاة خير من النوم ، فقال : اجعلها في أذانك .

وفي حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان وقال له : فإذا كنت في صلاة الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) [١٦٣] .

٢ - وذكر القاضي عبدالوهاب في مسألة إذا سبقه الحدث في الصلاة أنه يستأنفها ولايبني ، فقال : (لقوله عليه " السلام إذا صلى أحدكم فظن أنه أحدث فلا يخرجن من صلاته " .

وروي : "فلاينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً" .

وروى الحكم بن عتيبة عن ابن هانئ عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ الرجل فهو في صلاة حتى يحدث" ...) [١٦٤] .

٣ - وذكر القاضي عبدالوهاب في أول كتاب الزكاة : (الزكاة واجبة في الجملة ... وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس" فذكر "وإيتاء الزكاة" ، وقوله "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم" ، وحديث أبي بكر رضوان الله عليه مع أهل الردة وقتاله إياهم على منع الزكاة وقوله : "لو منعوني عقالاً مما كانوا يدفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه" ...) [١٦٥] .

وغيرها من الأمثلة كثير [١٦٦] .

سادساً : تكرار الدليل من السنة لأكثر من مسألة

ومن منهج القاضي عبدالوهاب أن يكرر الأحاديث المتعلقة بأكثر من موضوع ، فيورد **الدليل** الواحد في أكثر من باب لتعلق ذلك النص بتلك الأبواب جميعها ، وهذا **دليل** على فقه القاضي عبدالوهاب ، وبعد نظره ، وقوة استنباطه .

ثم إن هذا التكرار متفاوت فمن هذه الأدلة ما تكرر كثيراً ، ومنها ما قلّ تكراره ، ومنها ما لم يتكرر البتة .

ومن أمثلة **تكرار** الأدلة عند القاضي عبدالوهاب ما يلي :

١ - تكراره لحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي)

وهو حديث أخرجه البخاري في "صحيحه" [١٦٧] .

وقد كرر القاضي عبدالوهاب هذا الحديث في كتابه "الإشراف" في مواضع كثيرة، فذكره في باب صفة الصلاة ، في عدة مواضع :

في مسألة تكبيرة الإحرام [١٦٨] .

وفي مسألة تكبيرة الإحرام بالفارسية [١٦٩] .

وفي مسألة وجوب القراءة في الصلاة [١٧٠] .

وفي مسألة فرضية التسليم في الصلاة [١٧١] .

وفي مسألة لفظ السلام عند الخروج من الصلاة [١٧٢] .

وفي مسألة ستر العورة في الصلاة [١٧٣] .

وفي مسألة سجود السهو [١٧٤] .

وفي مسألة حكم السجود في في حال الزحام [١٧٥] .

وفي مسألة حكم خطبة الجمعة [١٧٦] .

وفي مسألة صفة خطبة الجمعة [١٧٧] .

وفي مسألة حكم التنفل في مصلى العيد قبل الصلاة أو بعدها [١٧٨] .

٢ - تكراره لحديث (إنما جُعل الإمام ليؤتم به ...)

وهو حديث متفق عليه [١٧٩] .

وقد كرر القاضي عبدالوهاب هذا الحديث في كتابه "الإشراف" في مواضع كثيرة ، فذكره في باب صفة الصلاة ، في مواضع :

في مسألة الرفع من الركوع [١٨٠] .

وفي مسألة ائتمام القائم بالقاعد [١٨١] .

وفي مسألة الائتمام بالمومئ [١٨٢] .

وفي مسألة ائتمام المفترض بالمتنفل [١٨٣] .

وفي مسألة انتقال المنفرد إلى الجماعة أثناء الصلاة [١٨٤] .

وفي مسألة وقوف الإمام في مكان مرتفع [١٨٥] .

وفي مسألة صلاة المأموم في الأماكن المحجورة [١٨٦] .

وفي مسألة الاقتداء بالإمام من وراء نهر [١٨٧] .

وفي مسألة إذا دخل المسافر في صلاة المقيم [١٨٨] .

وفي مسألة فوات المأموم السجود مع الإمام من أجل الزحام [١٨٩] .

٣ - تكراره لحديث (إنما الأعمال بالنيات ...)

وهو حديث متفق عليه [١٩٠] .

وقد كرر القاضي عبدالوهاب هذا الحديث في كتابه "الإشراف" في عدة كتب ، وفي أبواب مختلفة :

فقد ذكره في كتاب الطهارة ، في التيمم [١٩١] .

وفي كتاب الزكاة ، في مسألة افتقار الزكاة إلى النية [١٩٢] .

وفي كتاب الصيام في مسألة وجوب النية للصوم قبل الفجر [١٩٣] .

وفي مسألة النية لجميع الشهر من أوله [١٩٤] .

وفي مسألة وجوب تعيين النية في الصوم [١٩٥] .

وفي كتاب المناسك في الحج في مسألة الحج عن الغير [١٩٦] .

وفي مسألة الإحرام بالحج قبل أشهره [١٩٧] .

وفي مسألة انعقاد الإحرام بمجرد النية [١٩٨] .

وفي مسألة بلوغ الصبي بعد إحرامه بالحج [١٩٩] .

وفي كتاب الطلاق في مسألة الرجعة [٢٠٠] .

وفي كتاب الصيد في مسألة إرسال الكلب أو السهم [٢٠١] .

٤ - تكراره لحديث (رفع القلم عن ثلاث)

وهو حديث أخرجه أبوداود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ، ومن ألفاظه: (رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، قال : صدقت ، فخلى عنها) (٢٠٢) .

وقد كرر القاضي عبدالوهاب هذا الحديث في كتابه "المعونة" في عدة كتب ، وفي أبواب مختلفة :

فذكره في كتاب الصلاة في مسألة عدم قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلاة في حال إغمائه (٢٠٣) .

وفي كتاب النكاح،في مسألة عدم وقوع طلاق من لم يبلغ الحلم ولا المجنون(١٠٤) .

وفي كتاب الجراح ، في مسألة عدم القَوَد على الصبيان والمجانين (١٠٥) .

وفي كتاب الحدود ، في مسألة اشتراط العقل للإحصان (١٠٦) .

وفي كتاب القطع ، في مسألة اشتراط البلوغ والعقل في وجوب القطع (١٠٧) .

وفي كتاب الأقضية والشهادات ، في مسألة اشتراط البلوغ للعدالة (١٠٨) .

وهناك أمثلة كثيرة غير ماسبق .

سابعاً : الأحاديث المتقابلة

من منهج القاضي عبدالوهاب أن يذكر أحياناً الأحاديث المتقابلة في الباب الواحد عند ذكر الخلاف في بعض المسائل الفقهية ، فيذكر أدلة كل قول من القولين المختلفين .

وتسمى أدلة الخصوم ، وهي من علامات سعة اطلاع القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى على أحاديث المذاهب المختلفة ، ومعرفة مأخذ كل قول .

١ - ذكر في كتاب "الإشراف" في باب التيمم ، مسألة حد فرض اليدين في التيمم ، ثم ذكر خلاف أصحابه (المالكية) على قولين :

القول الأول : أن حَدَّ المسح في التيمم إلى المرفقين ، والقول الثاني : أن حد المسح إلى الكوعين ، ثم ذكر دليل كل قول ، فقال رحمه الله : (فوجه القول بأنه إلى المرفقين قوله تعالى " وأيديكم إلى المرافق " ... وقوله صلى الله عليه وسلم : " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليد إلى المرفقين ") (٢٠٩) .

ثم ذكر دليل القول الثاني فقال : (ووجه القول بأنه إلى الكوعين ، قوله : " وأيديكم " ... ، وقول عمار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم ، وأمرني بضربة للوجه والكفين ، وروي أنه عليه السلام قال : إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك ، وروى القاسم عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين) (٢١٠) .

٢- وذكر في كتاب " المعونة " في كتاب الصلاة ، مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وذكر في رفعهما روايتين ، ثم بين دليل كل رواية فقال : (فوجه إثباته ، ماروا ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، وروى ابن أبي رافع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الافتتاح والركوع ورفع الرأس منه ، وروى وائل بن حُجْر وأبو حميد) (٢١١) .

ثم ذكر دليل الرواية الثانية فقال : (ووجه نفيه ، ماروا ابن مسعود والبراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ، ثم لا يعود لرفعهما ، وقال ابن مسعود : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة) (٢١٢) .

وهناك أمثلة كثيرة لهذا الضرب (٢١٣) .

ثامناً : بيان وجه الاستدلال ومحل الدلالة

والقاضي عبدالوهاب كثير العناية ببيان وجه الاستدلال ومحل الدلالة من الأحاديث والآثار التي يستدل بها في كتابه ، وهي علامة بارزة على سعة فقه هذا الإمام، وغزارة استنباطه .

وفيما يلي مثال لهذا الأمر :

١ - ذكر القاضي عبدالوهاب في مسألة اشتراط كمال الطهارة عند المسح على الخفين أدلة ذلك فقال : (وروى أبوبكرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص للمسافر والمقيم في المسح على الخفين إذا تطهر فلبس خفيه " ، وهذا يقتضي لبساً يتعقب كمال الطهارة) (٢١٤) .

ثم قال : (وفي حديث عمر وأنس " أنه عليه السلام قال : إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما " ولا يكون طاهراً إلا إذا كملت طهارته) (٢١٥) .

٢ - ذكر القاضي عبدالوهاب في مسألة الاستنجاء ، وأنه الاكتفاء فيه بالحجر الواحد ، خلافاً للشافعي في قوله : لا بد من ثلاثة أحجار ، فقال مستدلاً لمذهبه : (لقوله صلى الله عليه وسلم " من استجمر فليوتر " وأقله واحد) (٢١٦) .

وأمثلته كثيرة جداً (٢١٧) .

تاسعاً : بيان غريب الحديث

والقاضي عبدالوهاب يقف أحياناً عند الكلمات الغريبة لشرحها وبيانها ، وقد شرح كلمات معدودات وليست بكثيرة ، ومن ذلك شرحه للكلمات التالية :

١ - الجَبْهة : وقد فسرها القاضي عبدالوهاب بالخيل (٢١٨) .

الكُسْعة : بضم الكاف ، وقد فسرها القاضي عبدالوهاب بالحمير (٢١٩) .

النَّخَّة : بفتح النون وضمها ، وقد فسرها القاضي عبدالوهاب بالرقيق (٢٢٠) .

وذلك عند ذكره لحديث : (ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا النُخة صدقة) (٢٢١) .

الإغلاق : وقد فسره القاض بالإكراه (٢٢٢) .

وذلك عند ذكره لحديث : (لا طلاق في إغلاق) (٢٢٣) .

القَصَّة : وقد فسرها القاضي بالجِص (٢٢٤) .

وذلك عند ذكره لحديث : (النهي عن تجصص القبور) [٢٢٥] .

وانظر غيرها من الأمثلة [٢٢٦] .

عاشراً : عدد أحاديث الكتابين

وعدد الأحاديث والآثار في كتاب "الإشراف" كما يلي :

أما عدد الأحاديث مع التكرار ما يلي :

- بلغت عدد الأحاديث والآثار مع التكرار في كتاب "الإشراف" نحو ألف وستمائة واثنين وثلاثين حديثاً وأثراً ، (١٦٣٢) حديث وأثر [٢٢٧] .

وبلغت عدد الأحاديث فقط من غير الآثار ، مع التكرار في كتاب "الإشراف" نحو ألف وثلاثمائة واثنين وأربعين حديثاً ، (١٣٤٢) حديث .

- وبلغت عدد الآثار فقط من غير الأحاديث ، مع التكرار في كتاب "الإشراف" نحو مائتين وتسعين أثراً ، (٢٩٠) أثر .

أما عدد الأحاديث والآثار في كتاب "المعونة" كما يلي :

- بلغت عدد الأحاديث والآثار مع التكرار في كتاب "المعونة" نحو ألف وخمسمائة وخمسين حديثاً وأثراً (١٥٥٠) حديث وأثر .

- وبلغت عدد الأحاديث والآثار من غير التكرار في كتاب "المعونة" نحو ألف حديث وأثر (١٠٠٠) حديث وأثر .

- وبلغت عدد الأحاديث والآثار المكررة في كتاب "المعونة" نحو خمسمائة وخمسين حديثاً وأثراً (٥٥٠) حديث وأثر .

وهذا على سبيل التقريب لا التحديد .

الخاتمة

ومن خلال هذه الجولة الماتعة في كتابي "الإشراف" و"المعونة" للقاضي عبدالوهاب البغدادي عليه رحمة الله تعالى ، وبعد هذه الوقفات المتأنيات مع معالم منهجه في هذين الكتابين ، فإننا نوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج والاستنباطات :

- نلمس جلياً مدى أهمية كتابي "الإشراف" و"المعونة" وهما كتابان عظيما الفائدة ، حيث ذكرا المسائل الفقهية والعناية بالتدليل والتعليل ، وهما كتابان يحتاجهما الفقيه المبتدئ ، كما لا يستغني عنهما الفقيه المنتهي .

- العناية البالغة في الكتابين بالاستدلال للمسائل الفقهية بالأدلة النقلية ، ابتداء بالقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وآثار الصحابة .

- من الأدلة على أهمية هذين الكتابين ، حجم الأحاديث والآثار التي في ثناياهما ، فقد احتوى "الإشراف" على قرابة (١٦٠٠) حديث وأثر ، واحتوى "المعونة" على قرابة (١٥٠٠) حديث وأثر ، وجلها في الأحكام وهو عدد كبير .

- العناية البالغة في الكتابين بإبراز فقه الحديث ، واستنباط مافيه من دلالة فقهية ، وحكم شرعي ، وتكراره بحسب ما فيه من فقه ، وإبراز وجه الاستدلال .

- تظهر غلبة الملكة الفقهية على شخصية القاضي عبدالوهاب على الصنعة الحديثية، حيث تبرز جهوده في علوم المتن ، كالاستنباط من النص ، والجواب عن دليل المخالف ، والاستدلال بالحديث الواحد في أكثر من باب ، وهو في هذا المجال أبرز جهداً منه في علوم الإسناد ، كالتصحيح والتضعيف ، والترجيح ، ونقد الرواة والأسانيد، وإبراز العلل ، والعناية بجمع الألفاظ المختلفة في الروايات ، والالتزام بالصحيح والضعيف المنجبر دون ما سواه .

- التشابه بين الكتابين من حيث المنهج والطريقة ، ويزيد كتاب "الإشراف" بأنه أكثر استدلالاً بالسنة من كتاب "المعونة" ، من حيث العدد ، وهو يزيد عليه بثلاثمائة حديث وأثر تقريباً .

- عدم التزام القاضي عبدالوهاب رحمه الله بمنهج ثابت فيما يتعلق بالقسم الأول وهو قسم الإسناد ، فنجده غالباً يحذف السند ، وتارة يذكر بعضه ، وتارة ثالثة يذكر السند كاملاً ، دون مسوغ فيما يظهر لنا يبرر ذلك ، وكذلك الحال فيما يتعلق بذكر الصحابي وعدم ذكره ، وإن كان هذا الأخير ، يمكن عزوه للاختصار أو عدم تذكر الراوي .

وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

مصادر البحث

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، *سنن أبي داود* ، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر (د.ت) .

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٨٣٨ هـ) ، *غريب الحديث* ، ط١- بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ .

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، *السنن الكبرى* ، ط١- الهند حيدر آباد ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٤ هـ .

أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، *سنن النسائي* ، عناية وترقيم عبدالفتاح أبوغدة ، ط٣ ،١٤١٤هـ ، بيروت ، مكتب المطبوعات الإسلامية .

أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، *تاريخ بغداد أو مدينة السلام* ، بيروت ، دار الكتاب العربي (د.ت) .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، *تقريب التهذيب* ، ط١، تحقيق محمد عوامة ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، *تهذيب التهذيب* ، ط١ ، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، *لسان الميزان* ، مكتب التحقيق بإشراف محمد المرعشلي ، ط١ ـ بيروت ، مؤسسة دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م .

أحمد بن محمد بن خلّكان (ت ٦٨١ هـ) ، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* ، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت ، دار الثقافة (د.ت) .

بدوي عبدالصمد ، *الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف* ، ط ١ ، دبي ، الإمارات ، دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٠هـ .

جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ) ، *تهذيب الكمال في أسماء الرجال* ، ط٢ ، تحقيق د . بشار عواد معروف ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م.

سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، *المعجم الأوسط* ، تحقيق طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني ، مصر ، دار الحرمين ، ط١، ١٤١٥هـ .

سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، *المعجم الكبير* ، تحقيق حمدي السلفي ، عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق (د.ت) .

عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، *الكامل في ضعفاء الرجال* ، ط٢ ، تحقيق لجنة من المختصين، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، *الجرح والتعديل* ، ط١ - بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٣م .

عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي (ت ٤٢٢هـ) ، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* ، ط ١ ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ

عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، *المعونة على مذهب عالم المدينة* ، ط ١ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ

علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) ، *سنن الدار قطني* ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني - القاهرة ، دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦م .

مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، *الموطأ* ، صححه محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ .

مجد الدين أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، *النهاية في غريب الحديث والأثر* ، تحقيق طاهر الزواوي ، محمود الطناحي ، بيروت ، دار الفكر (د.ت) .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨ هـ) ، *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة* ، ط ١ ـ قابله محمد عوامة ، بيروت ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢م .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، *سير أعلام النبلاء* ، ط٢- تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* ، تحقيق علي محمد البجاوي - بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٣م .

محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ١١٣ هـ) ، *صحيح ابن خزيمة* ، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي - ط١- بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥م .

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، *التاريخ الكبير* ، ، بيروت ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، *الضعفاء الصغير* ، تحقيق إبراهيم زايد - ط١-حلب ، دار الوعي ، ١٣٩٦ هـ .

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، *صحيح البخاري* ، بشرحه فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، القاهرة ، دار الريان ، ط١- ١٤٠٧هـ .

محمد بن حبان بن أحمد ابن أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، *الثقات* ، ط١- الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعرف العثمانية ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م .

محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين* ، ط٢ ، تحقيق محمد إبراهيم فوده ، حلب ، دار الوعي ، ١٤٠٢هـ .

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، *سنن الترمذي* ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٥ هـ ، ١٩٣٨م.

محمد بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢ هـ) ، *الضعفاء الكبير* ، ط١ - تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م .

محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ) ، *سنن ابن ماجة* ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر .

محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ) ، *الفائق في غريب الحديث* ، تحقيق علي بن محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل ، ط٣- دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ .

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، *صحيح مسلم بشرح النووي* ، شرح محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر .

الهوامش

(١) انظر ترجمته في : *تاريخ بغداد* ١١/ ٣١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢١٩ رقم ٤٠٠، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩ ,

(٢) بتحقيق الحبيب بن طاهر ، ط١ ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ ، واعتنى بتخريج أحاديثه د. بدوي عبدالصمد الطاهر ، في كتاب سماه "*الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف*" وهو مطبوع في أربع مجلدات.

(٣) بتحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ.

(٤) نظر : *الإشراف* ١/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥ والمعونة ٢/ ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥ .

(٥) *الإشراف* ٢/ ٩٦٧ , والمعونة ٢/ ٣٨١ .

(٦) انظر : *الإشراف* ١/ ١٢٠، ٣٨٨، ٢/ ٧٠٣، ٨٢٩ , والمعونة ٢/ ٣٨١ .

(٧) الإشراف ١/ ١٢٤ .

(٨) الإشراف ١/ ١٥٩ .

(٩) لإشراف ١/ ٣٤١ .

(١٠) المعونة ١/ ٣٧٦، ٤٨٢ .

(١١) انظر : الإشـراف ١/ ١٣٣، ١٥١، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٦٥، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤١٥، ٤٨١، ٤٨٣، ٥٠٢، ٢/ ٥٤٨، ٧٠٨، ٨١٣، ١٠٢١ *والمعـونة* ١/ ٨٤، ٨٦، ١٠١، ١٠٣، ١٢٦، ١٧٢، ٢٦٠، ٤٥٢، ٢/ ٨٢، ٥٩٩، ٦٠٥ .

(١٢) *الإشراف* ١/ ٤١٣ ، والمعونة ٢/ ٤٨٤ .

(١٣) *الإشراف* ١/ ٢٦٧ .

(١٤) انظر : *الإشراف* ١/ ١٩٥، ٢٦١ ، والمعونة ٢/ ٨٢، ٤٢٦ .

(١٥) *الإشراف* ١/ ٣٧١ .

(١٦) *الإشراف* ١/ ٣٨٨ .

(١٧) وانظر : أيضاً *المعونة* ١/ ١٨٥، ٢٦٠ .

(١٨) *الإشراف* ١/ ١٢٤ .

(١٩) *الإشراف* ١/ ١٢٥ .

(٢٠) *الإشراف* ١/ ١٢٥ .

(٢١) *المعونة* ٢/ ١٠، ١٦ .

(٢٢) *المعونة* ١/ ٨٢ .

(٢٣) انظر : *الإشـراف* ١/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٥١، ١٥٧، ١٧٥، ٢٠٤، ٤٩٢، ٥٠٦ ٢/ ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٦، ٨٣٥، ٨٦٩، ٩٢٦، ٩٣٨، ٩٥٣، ٩٩٠، ١٠٠٨ *والمعـونة* ١/ ٣٣، ٣٤، ٨٠، ٩٦، ٢/ ٢٥، ١٣٧، ٢٦٥، ٢٩٠ .

(٢٤) انظر : *الإشـراف* ١/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٢١، ٤٤٩ ٢/ ٥٣٢، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٥٧، ٩٥٦ *والمعونة* ١/ ١٣، ١٦، ١٧، ٢٠، ٣١ .

(٢٥) انظر : *الإشـراف* ١/ ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٣١، ١٣٦ ٢/ ٩٥٦، ٩٦٢، ١٠١٤ *والمعـونة*

١/ ١١، ١٢، ١٤، ٢١، ٢٤، ٢٦، ٣١ .

(٢٦) انظر : *الإشراف* ١/ ١١٩، ٤٤٧ ,٢/ ٨٣٨، ٩٦٤ . *والمعونة* ١/ ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٩٧ .

(٢٧) انظر : *الإشراف* ١/ ١١٨، ١٣٩، ١٤٣ .

(٢٨) انظر : *الإشراف* ١/ ١١٩، ١٢٢، ٢٢٧، *والمعونة* ١/ ١٨، ١٩، ٤٧، ٩٢، ٩٧، ١٧٦ .

(٢٩) انظر : *الإشراف* ١/ ٤٤٧, *والمعونة* ١/ ٨٨، ٩٦ .

(٣٠) انظر : *الإشراف* ١/ ٢٢٨ .

(٣١) *الإشراف* ١/ ١٦٢ .

(٣٢) *الإشراف* ١/ ١٦٥ .

(٣٣) *الإشراف* ١/ ٣٠٩ .

(٣٤) انظر : *الإشراف* ١/ ٣٣٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٩٤, *والمعونة* ١/ ٥٥، ٦٩، ٧٦، ٨٢، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٥، ٤٠٦ .

٢/ ٥٤٠، ٥٩٦، ٦٩٧، ٧١٢، ٨٢٨، ٨٣١، ٨٥٨، ٩٠٥، ٩٠٩، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٦٦، ١٠٢٧,

(٣٥) *الإشراف* ١/ ١٤٦، وانظر أيضاً ١/ ٢٣٨ .

(٣٦) *الإشراف* ١/ ٣٦٦ .

(٣٧) *الإشراف* ١/ ٢٥٧ .

(٣٨) *الإشراف* ٢/ ٧٥٤ .

(٣٩) انظر : *الإشراف* ١/ ٣١٩، ٤٦٢ ,٢/ ٥٣٥، ٦٢٤، ٨١٥، ٨٢٦، ٨٦١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٦، ١٠٠٢، ١٠٢٢, والمعونة ١/ ٢٢، ٢٩، ١١٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ١٩٢، ١٦٠، ١٦٤ .

(٤٠) *الإشراف* ١/ ١٩٥، ومعنى الدرجة : ما تضع فيه المرأة خِفّ متاعها وطيبها (*النهاية* ٢/ ١١١)، والكرسف : القطن . (النهاية ٤/ ١٦٣) .

(٤١) *الموطأ* ١/ ٥٩ رقم ٩٧ .

(٤٢) *الإشراف* ١/ ٢٦٧، وفيه اختصار لما في الموطأ، وقد ذكره في المعونة ١/ ١٢٥، دون أن يعزوه إلى الموطأ.

(٤٣) *الموطأ* ١/ ١٣٢رقم ٨.

(٤٤) *الإشراف* ١/ ٤١٣، وذكره في المعونة ١/ ٢٦٠، من حديث المبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٤٥) *الموطأ* ١/ ٢٨٤رقم ٥٢.

(٤٦) *الإشراف* ٢/ ٨٦٨، وقال في المعونة ٢/ ٣٢١: (وبنحو ذلك روى مالك في الموطأ)، وتتمته في الموطأ: (قال: فاستودعته، ثم جاءت فأمر بها فرجمت).

(٤٧) *الموطأ* ٢/ ٨٢١ رقم ٥.

(٤٨) *المعونة* ١/ ١٠٢.

(٤٩) *الموطأ* ١/ ١٤٢ رقم ٣٦، بنحو لفظه.

(٥٠) المعونة ٢/ ٤٢٦.

(٥١) *الموطأ* ٢/ ٧٢٦ رقم ٩، وانظر أيضاً في العزو إلى موطا الإمام مالك: الإشراف ١/ ٢٦١، والمعونة ٢/ ٨٢، ٤٨٤، ٥٩٤.

(٥٢) *الإشراف* ١/ ٣٧١.

(٥٣) *سنن أبي داود* ٢/ ٩٨ رقم ١٥٧٠.

(٥٤) *الإشراف* ١/ ٢٣٢.

(٥٥) *سنن الدارقطني* ١/ ٣١٩.

(٥٦) *الإشراف* ١/ ٣٧٦.

(٥٧) *صحيح ابن خزيمة* ٤/ ١٦ رقم ٢٢٦٢.

(٥٨) انظر: (*الكامل في الضعفاء* ١/ ٣٥٥، *الكاشف* ١/ ٢٦١، *تقريب التهذيب* ١١٨).

(٥٩) انظر : *الإشراف* ١/ ٣٦٩، ٢/ ١٠٢٦ .

(٦٠) انظر : *الإشراف* ١/ ٣٥٦ .

(٦١) انظر : *الإشراف* ١/ ٣٣٨، والمعونة ١/ ١٣٦، ١٧٢، ١٧٣ .

(٦٢) *الإشراف* ١/ ٢٣٢ .

(٦٣) *سنن الدارقطني* ١/ ٣١٩ .

(٦٤) *صحيح ابن خزيمة* ١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٠ .

(٦٥) *صحيح ابن حبان* ٥/ ٩١ رقم ١٧٨٩، وانظر أيضاً رقم ١٧٩٤ .

(٦٦) منها : ما ذكره في بعض الأحاديث أنه مختلف فيها ، انظر : *الإشراف* ١/ ٣٨٨، والمعونة ٢/ ١٦١ .

(٦٧) *الإشراف* ١/ ١٠٧ ، والمعونة ١/ ٤٢ .

(٦٨) أخرجه البخاري في كتاب *التيمم* ، باب قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء ...)، ١/ ٥١٩ رقم ٣٣٥، ومسلم في أول كتاب المساجد ١/ ٣٧٠ رقم ٥٢١ .

(٦٩) *الإشراف* ١/ ١١٦ ، *والمعونة* ١/ ١٤ .

(٧٠) أخرجه البخاري في *كتاب بدء الوحي* ، ١/ ١٣ رقم ١، وأخرجه مسلم في *كتاب الأمارة* ، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية)، ٣/ رقم ١٩٠٧ .

(٧١) *الإشراف* ١/ ١٢٩ .

(٧٢) أخرجه البخاري في كتاب *فضائل القرآن* ، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ٨/ ٧١٩ رقم ٥٠٦٠ ، ومسلم في *كتاب العلم* ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن ٤/ ٢٠٥٣ رقم ٢٦٦٧ .

(٧٣) *الإشراف* ١/ ٢٠٠ .

(٧٤) أخرجه البخاري في كتاب *مواقيت الصلاة* ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ٢/ ٢٠ رقم ٥٣٤، ٥٣٤، وأخرجه مسلم في *كتاب المساجد* ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ... ،

١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥ .

(٧٥) *المعونة* ١/ ٩٣ .

(٧٦) أخرجه البخاري في *كتاب الأذان* ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦ ، وأخرجه مسلم في *كتاب الصلاة* ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٤ رقم ٣٩٤، ولفظه عندهما : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

(٧٧) *الإشراف* ١/ ١١١ .

(٧٨) سنن الدارقطني *كتاب الطهارة* ، باب الدباغ ١/ ٤٤ رقم ١٢٢، بلفظ (إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر).

(٧٩) *المعجم الكبير* ٢٣/ ٣٦٠ .

(٨٠) *المعجم الأوسط* ٩/ ١٥١ .

(٨١) انظر : *الجرح والتعديل* ٧/ ٨٥ ، *الكامل في الضعفاء* ٦/ ٢٩ ، *المجروحين* ٢/ ٢٠٦، *تهذيب التهذيب* ٣/ ٣٨٢ ، *تقريب التهذيب* ٤٤٤ .

(٨٢) *الإشراف* ١/ ١٢٤ .

(٨٣) *سنن الترمذي* في كتاب *الطهارة* ، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء ١/ ٧٥ رقم , ٥٤

(٨٤) *المعجم الكبير* ٤/ ٧٤ .

(٨٥) *السنن الكبرى* في كتاب *الطهارة* ، باب طهارة الماء المستعمل ١/ ٢٣٦ .

(٨٦) انظر : *التاريخ الكبير* ٣/ ٣٣٧، *الجرح والتعديل* ٣/ ٥١٣، *الكامل في الضعفاء* ٣/ ١٤٩ ، *المجروحين* ١/ ٣٠٣، *تهذيب الكمال* ٩/ ١٩١، *الكاشف* ١/ ٣٩٦، *تهذيب التهذيب* ١/ ٦٠٧ ، *تقريب التهذيب* ٤٤٤ .

(٨٧) انظر : *التاريخ الكبير* ٥/ ٢٨٣، *الجرح والتعديل* ٥/ ٢٣٤، *الكامل في الضعفاء* ٤/ ٢٧٩ ، *المجروحين* ٢/ ٥٠، *تهذيب الكمال* ١٧/ ١٠٢، *الكاشف* ١/ ٦٢٧، *تهذيب التهذيب* ٢/ ٥٠٥ ، *تقريب التهذيب* ٣٠٤ .

(٨٨) *الإشراف* ١/ ١٠٨، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف حديث رقم ٣ .

(٨٩) *الإشراف* ١/ ١٢٤، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف حديث رقم ٤٤ .

(٩٠) *الإشراف* ١/ ١٢٥، *والمعونة* ١/ ٢٧ ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم ٤٥ .

(٩١) *الإشراف* ١/ ١٢٥، *والمعونة* ١/ ٢٦ ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم ٤٧ .

(٩٢) *الإشراف* ١/ ١٢٦، *والمعونة* ١/ ٥٢ ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٤٩).

(٩٣) *الإشراف* ١/ ١٣٤، وذكره في *المعونة* بمعناه ١/ ٣٣ ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، حديث رقم (٧٠).

(٩٤) *الإشراف* ١/ ١٣٩، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٨٤).

(٩٥) *الإشراف* ١/ ١٤٠، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٨٧).

(٩٦) *الإشراف* ١/ ١٤١، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٨٨).

(٩٧) *الإشراف* ١/ ١٤٢، *والمعونة* ١/ ٤٥ ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٩١).

(٩٨) *الإشراف* ١/ ١٤٣، *والمعونة* ١/ ٤٦ ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٩٤).

(٩٩) *الإشراف* ١/ ١٤٣، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٩٥).

(١٠٠) *الإشراف* ١/ ١٤٣، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٩٦).

(١٠١) *الإشراف* ١/ ١١٣ .

(١٠٢) *سنن الدارقطني كتاب الطهارة* ، باب الدباغ ١/ ٤٢ رقم ١١٣ .

(١٠٣) *المعجم الكبير* ٢٣/ ٢٥٨ .

(١٠٤) *سنن البيهقي في كتاب الطهارة* ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/ ٢٤ .

(١٠٥) انظر : *الضعفاء للبخاري* ١٢٢، *الجرح والتعديل* ٩/ ٢٢٣، *الضعفاء الكبير* ٤/ ٤٥٢ ، *الكامل* ٧/ ١٦٢، *المجروحين* ٣/ ١٣٣ ، *ميزان الاعتدال* ٤/ ٤٦٦ ، *لسان الميزان* ٧/ ٥٣٥ .

(١٠٦) *الإشراف* ١/ ١١٩، *والمعونة* ١/ ١٨ .

(١٠٧) *سنن الدارقطني في كتاب الطهارة* ، باب في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٨٦ رقم ٢٦٨ .

(١٠٨) *سنن البيهقي في كتاب الطهارة* ، باب إدخال المرفقين في الوضوء ١/ ٥٦ .

(١٠٩) انظر : *الجرح والتعديل* ٧/ ١١٩، *الكامل في الضعفاء* ٦/ ٣٥، *الثقات* ٧/ ٣٣٨ ، *ميزان الاعتدال* ٣/ ٣٧١، ٣٧٩، *لسان الميزان* ٥/ ٥٠٧ .

(١١٠) انظر : *المجروحين* ٢/ ٣، *الكاشف* ١/ ٥٩٤ ،*تهذيب التهذيب* ٢/ ٤٢٤ ،*تقريب التهذيب* ٣٢١ .

(١١١) *الإشراف* ١/ ١٢٢، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٣٨).

(١١٢) *الإشراف* ١/ ١٤٢، *والمعونة* ١/ ٥٩ ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٩٠).

(١١٣) *الإشراف* ١/ ١٤٤، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (١٠٢).

(١١٤) *الإشراف* ١/ ١٤٥، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (١٠٣).

(١١٥) *الإشراف* ١/ ١٧٣، *والمعونة* ١/ ٣٤ ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (١٥٩).

(١١٦) *الإشراف* ١/ ٤٧٣ ، وقارن بالإتحاف ٣/ ١٠٣٤، والحديث الموقوف أصح.

(١١٧) *الإشراف* ٢/ ٨٢٥ ، وقارن بالإتحاف ٣/ ١٥٠٨، وكلاهما ضعيف ، والحديث المرفوع في السنن الأربعة ، وكان الأولى تقديمه على الموقوف.

(١١٨) *المعونة* ٢/ ١٦٣، وقارن بالإتحاف ٢/ ٨٦١، والمرفوع أضعف.

(١١٩) انظر : *الإشراف* ٢/ ٨٢٩، ٩٩٨,

(١٢٠) انظر : *الإشراف* مسألة رقم ٢٣٣، ٣٣٨ ، المعونة ١/ ١٧٢ .

(١٢١) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(١٢٢) *الإشراف* ١/ ٢٨٢ .

(١٢٣) سورة القصص الآية ٢٧ .

(١٢٤) سورة القصص الآية ٢٦ .

(١٢٥) *المعونة* ٢/ ٩٨ .

(١٢٦) انظر : *الإشراف* مسألة رقم ١، ٥، ١٠، ٣٣، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٤، ٦٣، ٧٥، ١٠٠، ١٠٦، ١١١، ١٥٠، ٢٠٥، ٢٣١، ٢٧٥، ١٣٣٦، ١٥٢٠، ١٥٤٧، ١٥٥٤، و*المعونة* ١/ ١١، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٦، ٣٧، ٥٢، ٦٣، ٦٤، ٩٦ .

(١٢٧) *الإشراف* ١/ ١٠٧، والمعونة ١/ ٤٢ .

(١٢٨) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء ..)، ١/ ٥١٩ رقم ٣٣٥ .

(١٢٩) مسلم في أول كتاب المساجد ١/ ٣٧٠ رقم ٥٢١ .

(١٣٠) *الإشراف* ١/ ١٠٧، والمعونة ١/ ٦١ .

(١٣١) *موطأ مالك في كتاب الطهارة* ، باب الطهور للوضوء ١/ ٢٢ رقم ١٢ .

(١٣٢) *سنن أبي داود في كتاب الطهارة* ، باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١ رقم ٨٣ .

(١٣٣) *سنن الترمذي في كتاب الطهارة* ، باب ماجاء في ماء البحر ١/ ١٠٠ رقم ٦٩ .

(١٣٤) *سنن النسائي في كتاب الطهارة* ، باب ماء البحر ١/ ٥٠ رقم ٦٩ .

(١٣٥) *سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة* ، باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦ .

(١٣٦) *الإشراف* ١/ ١٨٥، *والمعونة* ١/ ١٧٠ .

(١٣٧) أخرجه البخاري في كتاب *الجمعة* ، باب فضل الجمعة ٢/ ٤٣٠ رقم ٨٨٢ .

(١٣٨) أخرجه النسائي في كتاب *الجمعة* ، باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

٣/ ١٠٥رقم ١٤٠٥ .

(١٣٩) *الإشراف* ١/ ١١٥ .

(١٤٠) أخرجه البخاري في كتاب *التيمم* ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ..) ١/ ٥٣٣ رقم ٣٤٤ .

(١٤١) الصرم : ينزلون بإبلهم على ناحية الماء (النهاية ٣/ ٢٦).

(١٤٢) *الإشراف* ٢/ ٧٨٦، وفي *المعونة* بمعناه ١/ ٦١٧ .

(١٤٣) أخرجه البخاري في كتاب *الشهادات* ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٥/ ٣٣٥ رقم ٢٦٧١، ومسلم في اللعان ٢/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٦ .

(١٤٤) أخرجه أبوداود في *كتاب اللعان* ، باب في اللعان ٢/ ٢٧٦ رقم ٢٢٥٦ .

(١٤٥) *الإشراف* ١/ ١١٦، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٢٦).

(١٤٦) *الإشراف* ١/ ١١٧، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، حديث رقم (٢٧).

(١٤٧) *المعونة* ١/ ٢٠ .

(١٤٨) *الإشراف* ١/ ١٢٩، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، مسألة رقم (٣٣).

(١٤٩) *المعونة* ١/ ٤٧٣ .

(١٥٠) *الإشراف* ١/ ١٣٧، والمعونة ١/ ٥٣ .

(١٥١) أخرجه البخاري في كتاب *الوضوء* ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١/ ٢٩٥ رقم ١٤٤، ومسلم في كتاب *الطهارة* باب الإستطابة ١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤ .

(١٥٢) *الإشراف* ١/ ١٦٣، *والمعونة* ١/ ١٤ .

(١٥٣) أخرجه البخاري في كتاب *بدء الوحي* ١/ ١٣ رقم ١، وأخرجه مسلم في كتاب *الأمارة* ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنية)، ٣/ رقم ١٩٠٧ .

(١٥٤) *الإشراف* ١/ ١٠٧، *والمعونة* ١/ ٦١ .

١٥٥) *الإشراف* ١/ ١٠٧، وقد تقدم في مبحث الرواية باللفظ أو المعنى ، في أمثلة الرواية باللفظ .

(١٥٦) *الإشـــراف* ١/ ١٣، ١٧، ٣٩٨، ٤٣٧، ٢/ ٥٤٦، ٥٦٦، *والمعـــونة* ١/ ١٣، ١٧، ١٢٩، ١٤١، ١٥٩، ٢٩١، ٢٩٥، ٣١٤، ٥٦٥، ٢/ ١٣، ٥١، ٢٥٥، ٣٠٧ .

(١٥٧) *الإشراف* ١/ ٢٠٤، *والمعونة* ١/ ٨١ ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/ ٣٠٩ .

(١٥٨) *الإشراف* ١/ ٢١٤، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/ ٣٣٤ .

(١٥٩) *الإشراف* ١/ ٢١٥، *والمعونة* ١/ ٨٥ ، واقتصر في المعونة على رواية "فترفع صوتك" فقط ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/ ٣٣٧ .

(١٦٠) *الإشراف* ١/ ٢١٧، *والمعونة* ١/ ٨٦ ، ولفظه في المعونة : (مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة) ولم يشر إلى شيء من ألفاظ الروايات ، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/ ٢٤٦ .

(١٦١) *المعونة* ٢/ ٥٩٠ .

(١٦٢) انظر : *الإشراف* ١/ ١٣٩، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/ ١٤٢ .

والإشراف ١/ ٢٣٢، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١/ ٤١٤ .

والإشراف ١/ ٣٩٤، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ٢/ ٨٧٦ .

والإشراف ١/ ٤٨١، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ٣/ ١٠٥٦ .

والإشراف ٢/ ٧١١، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ٣/ ١٣٥٧ .

والإشراف ٢/ ٧١٨، وقارن بالإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ٣/ ١٣٦٥ .

وانظر : *المعـــونة* ١/ ٥٥، ٦١، ٧٢، ٩٨، ٢٣٦، ٣٥٧، ٢/ ١٠، ٢٢٤، ٢٨٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤٣٦، ٥٩٠ .

(١٦٣) *الإشراف* ١/ ٢١٦، وذكرهما بالترتيب نفسه في المعونة ١/ ٨٥ .

(١٦٤) *الإشراف* ١/ ٢٦٤، وذكر في المعونة بعض هذه الأدلة ١/ ١٤٥ .

(١٦٥) *المعونة* ١/ ٢٠٧ .

(١٦٦) انظر على سبيل المثال : *الإشراف* مسـألة : ١، ١٠، ١١، ١٩، ٣٩، ٤٢، ٤٧، ٥٠، ٥٤، ٥٦، ٦٤ , *والمعونة* ١/ ٢٢٧، ٢٦٠، ٣١٤، ٤٦٨، ٢/ ١٤ .

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ٢/ ١٣١ رقم ٦٣١ .

(١٦٨) *الإشراف* ١/ ٢٢٥ .

(١٦٩) *الإشراف* ١/ ٢٢٧ .

(١٧٠) *الإشراف* ١/ ٢٣١ .

(١٧١) *الإشراف* ١/ ٢٥٣ .

(١٧٢) *الإشراف* ١/ ٢٥٤ .

(١٧٣) *الإشراف* ١/ ٢٥٩ .

(١٧٤) *الإشراف* ١/ ٢٧٧ .

(١٧٥) *الإشراف* ١/ ٣٢٣ .

(١٧٦) *الإشراف* ١/ ٣٢٩ .

(١٧٧) *الإشراف* ١/ ٣٢٩ .

(١٧٨) *الإشراف* ١/ ٣٤٦ .

(١٧٩) أخرجه البخاري في الأذان ، باب إقامة الصف ٢/ ٢٤٤ رقم ٧٢٢، ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨ رقم ٤١١ .

(١٨٠) *الإشراف* ١/ ٢٤٥ .

(١٨١) *الإشراف* ١/ ٢٩٣ .

(١٨٢) *الإشراف* ١/ ٢٩٣ .

(١٨٣) *الإشراف* ١/ ٢٩٥ .

(١٨٤) *الإشراف* ١/ ٢٩٨ .

(١٨٥) *الإشراف* ١/ ٣٠٠ .

(١٨٦) *الإشراف* ١/ ٣٠١ .

(١٨٧) *الإشراف* ١/ ٣٠١ .

(١٨٨) *الإشراف* ١/ ٣١١ .

(١٨٩) *الإشراف* ١/ ٣٢٤ .

(١٩٠) أخرجه البخاري في *كتاب بدء الوحي* ، ١/ ١٣ رقم ١، وأخرجه مسلم في *كتاب الأمارة* ، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية)، ٣/ رقم ١٩٠٧ .

(١٩١) *الإشراف* ١/ ١٦٣ .

(١٩٢) *الإشراف* ١/ ٣٩٠ .

(١٩٣) *الإشراف* ١/ ٤٢٤ .

(١٩٤) *الإشراف* ١/ ٤٢٤ .

(١٩٥) *الإشراف* ١/ ٤٢٥ .

(١٩٦) *الإشراف* ١/ ٤٥٨ .

(١٩٧) *الإشراف* ١/ ٤٦٢ .

(١٩٨) *الإشراف* ١/ ٤٧١ .

(١٩٩) *الإشراف* ١/ ٤٩٠ .

(٢٠٠) *الإشراف* ١/ ٧٥٨ .

(٢٠١) *الإشراف* ١/ ٩١٨ .

(٢٠٢) أخرجه أبوداود في *كتاب الحدود* ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ١٤٠ رقم ٤٣٩٨ . وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق ، باب ما لايقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٢ .

(٢٠٣) *المعونة* ١/ ١٢٩ .

(٢٠٤) *المعونة* ١/ ٥٦٥ .

(٢٠٥) *المعونة* ٢/ ٢٥٥ .

(٢٠٦) *المعونة* ٢/ ٣٠٧ .

(٢٠٧) *المعونة* ٢/ ٣٣٨ .

(٢٠٨) *المعونة* ٢/ ٤٢٥ .

(٢٠٩) *الإشراف* ١/ ١٥٨ .

(٢١٠) *الإشراف* ١/ ١٥٩، وبهذه الأدلة استدل في المعونة ١/ ٣٧، سوى حديث أبي أمامة الأخير.

(٢١١) *الإشراف* ١/ ٢٢٨ .

(٢١٢) *الإشراف* ١/ ٢٢٩، واستدل بها في المعونة ١/ ٥٢، سوى حديثي علي ووائل بن حُجْر رضي الله عنهما.

(٢١٣) انظر على سبيل المثال : *الإشراف* ، المسألة رقم ٥٢ ، ٦٥، ٩٠، ٢٢٨، ٢٧٢، ٢٨٣، ٣٣٨، ٤٨٢، ٤٩٨، ٦٤٠، ٦٧٥ *والمعونة* ١/ ٥٣، ٩٥، ١٤٢، ١٨٢، ٢٤٣، ٢٥٧ .

(٢١٤) *الإشراف* ١/ ١٣٠ .

(٢١٥) *الإشراف* ١/ ١٣١ .

(٢١٦) *المعونة* ١/ ٦٠ .

(٢١٧) انظر على سبيل المثال : *الإشراف* ، المسألة رقم ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٩٢، ١٠٦، ١٠٧ *والمعونة* ١/ ٢١، ٦٤، ٢/ ٧، ١٦ .

(٢١٨) انظر : *الإشراف* ١/ ٣٨٩ ، *والمعونة* ١/ ٢٤٤، وقارن *بالفائق في غريب الحديث للزمخشري* ١/ ١٨٤، والنهاية لابن الإثير ١/ ٢٣٧ .

(٢١٩) انظر : *الإشراف* ١/ ٣٨٩ ، *والمعونة* ١/ ٢٤٤، ، وقيل في معناها : الرقيق ، انظر : *الفائق في غريب الحديث للزمخشري* ١/ ١٨٤، والنهاية لابن الإثير ٤/ ١٧٣ .

(٢٢٠) انظر : *الإشراف* ١/ ٣٨٩ ، *والمعونة* ١/ ٢٤٤، قال ابن الأثير في النهاية ٥/ ٣٠ : (النخة : هي الرقيق ، وقيل : الحمير ، وقيل : البقر العوامل ، وتفتح نونها وتضم ، وقيل : هي كل دابة استعملت، وقيل : البقر العوامل بالضم ، وغيرها بالفتح) ، وقارن بالفائق في غريب الحديث

للزمخشري ١/ ١٨٤ .

(٢٢١) ذكره أبوعبيد في غريب الحديث ١/ ١٦ .

(٢٢٢) انظر : *الإشراف* ٢/ ٧٤٧، وانظر *تفسير أبي داود* ٢/ ٢٥٨ بقوله : (الغلاق أظنه في الغضب).

(٢٢٣)أخرجه أبوداود في *كتاب الطلاق* ، باب في الطلاق على غلط ٢/ ٢٥٨ رقم ٢١٩٣ .

(٢٢٤) انظر : المعونة ١/ ٢٠٦، وقارن *بالنهاية في غريب الحديث* لابن الأثير ٤/ ٧١ .

(٢٢٥) أخرجه مسلم في كتاب *الجنائز* ، باب النهي عن تجصص القبر والبناء عليه ٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧٠ .

(٢٢٦) انظر : *الإشراف* ١/ ١٣٥، ١٩٧، ٤٢١، ٢/ ٩٦٣، *والمعونة* ١/ ٢٠٧، ٢١٠، ٢٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٩، ٥٦٥ .

(٢٢٧) بحسب ترقيم الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ، انظر : ٤/ ١٩٣٢ .

The method of Judge Abdul Wahhaab Al-Baghdaady in deduction by the prophetic sunnah

Mohammed bin Ahmed Bajabir

Islamic Studies Department Faculty of Arts and Humanities

King Abdulaziz University - Jeddah

ABSTRACT. Judge Abdul Wahhaab bin Ali bin Nasr Al-Baghdaady, was born in 362 AH, and died in the year 422 AH. He was of the famous Maaliki school of thought scholars who embraced fiqh and hadeeth in that he authored about fiqh relying on transmitted proofs, such as the Glorious Qur'an, the honorable pure sunnah, and quotes of the companions, may Allah be please with them.

Some of his books that rely on proofs are: "Kitaab Al-Ishraaf alaa masaa'il al-khilaaf" and "Kitaab Al-Ma3oonah limath-hab 3aalim al-Madeenah".

Judge Abdul Wahhaab had a method in citing transmitted proofs, deriving from them, and very importantly exploring this method, probing and being knowledgeabla of the details and its particularization, and it this is beneficial for all linked to knowledge of the ways of the scholars in dealing with transmitted proofs and benefiting from it, as well as knowledge of the education of the author and the available sciences in his time.

It was clear that a lot of the signs of this method are linked to the following axises:

1. Things pertaining to the sources.
2. That pertaining to the text.